

## قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٠٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠ ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يُرخص للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتأسيس شركة مساهمة باسم (شركة استثمار مصر للتنمية) وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة ، على أن تكون مهمة الشركة الإدارة والتعاقد والإشراف على تنفيذ أعمال التنمية والتطوير وفقاً للضوابط التى أقرها مجلس الوزراء بجلسته المشار إليها .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٨ م ) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية